انه قال لا يورث النساء من الولاء الا ما اعتقن او كاتبن وروي نحوه عن ابن سيرين وابن المسيب وعطاء والنخعي واما ما ذكره فقهاؤنا وتاحدث ولا ولا للنساء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولا معتقن او معتق معتقن وهذا موجود في كتب الحديث

باب ميراث الحميل

بفتح الحاء المهملة وكسر الميم الدعي والغريب كذا في القاموس وفي المصباح الرجل الدعي والمسبي لانه يحمل من بلد الى بلد اخبرنا مالك اخبرنا بكير بن عبد الله بن الاشج بتشديد الجيم عن سعيد بن المسيب قال ابى اي امتنع عمر بن الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم اي غير العرب من اهل الفرس والترك والهند ونحوهم الا ما ولد في العرب اي لانه معروف النسب وفي المغرب الحميل في حديث عمر الذي يحمل من بلد الى بلاد الاسلام وتفسيره في الكتاب انه صبي مع امراة تحمله وتقول هذا ابني وفي كتاب الدعي الحميل عند كل نسب كان في اهل الحرب قال محمد وبهذا ناخذ لا يورث الحميل الذي يسبى اي هو ويسبى معه امراة فتقول اي المراة هو ولدي او تقول اي هي هو اخي او يقول اي من معهما هي اختي ولا نسب من الانساب يورث الا ببينة الا الوالد والولد فانه اذا ادعى الوالد انه ابنه وصدقه فهو ابنه ولا يحتاج في هذا الى بينة الا ان يكون الولد عبدا فيكذب مولاه بذلك فلا يكون ابنا للاب ما دام عبدا حتى يصدقه المولى والمراة اذا ادعت الولد وشهدت امراة حرة مسلمة على انها ولدته وهو يصدقها وهو حر فهو ابنها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

فضل الوصية

بالصاد المعجمة ولا يبعد ان تكون بالمهملة والوصية هي تمليك شي لكن بطريق التبرع عينا كان ذلك الشي او منفعة ومتى كان الموصي حق الله تعالى كالزكاة والصيام والحج والصلاة واجبة والا فمستحبة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم اي ولو في حال صحة وعافية له شي يوصي فيه بصيغة المجهول اي يجب ان يوصى به ماله او عليه وفي رواية يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين قال السيوطي تقديره ان يبيت ليصح جرا عن حق نحو ومن اياته يريكم البرق الا ووصيته مكتوبة عنده قال النووي قال الشافعي معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة فيستحب تعجيلها وان يكتبها في صحته ويكتب في وصيته ما يحتاج اليه فان تجدد له امر يحتاج الى الوصية به الحقه بها قالوا ولا يكلف ان يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الامور المتكررة واشترط الجمهور الاشهاد على ما يكتب وقال الامام محمد بن نصر المروزي يكفي الكتاب من غير اشهاد بظاهر الحديث ذكره السيوطي والحديث رواه مالك واحمد واصحاب الكتب الستة جميعهم عن ابن عمر وارد يحيى هذا الحديث في ترجمة الامر بالوصية قال محمد وبهذا ناخذ هذا حسن جميل بالجيم اي في غاية من الحسن والجمال

باب الرجل يوصي عند موته بثلث ماله

ندبت الوصية باقل من الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركه بلا احدهما وصحت الوصية بالثلث للاجنبي لما اخرجه ابن ماجه في سننه عن طلحة بن عمرو المكي عن عطاء ابن ابي رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم وانما قال تصدق عليكم الى اخره لان القياس يقتضي ان لا تجوز الوصية لانها تمليك مضاف الى حال زوال الملك ولو اضافه الى حال قيام الملك بان قال ملكتك غدا كان باطلا فبهذا اولى لان الشارع اجازها لحاجة الناس اليها فان الانسان مغرور باملة مقصر في عمله فاذا عرض له عارض وخاف الهلاك يحتاج الى تلافي ما فاته بماله على وجه لو تحقق ما يخافه يحصل ويجوز ان يبقى الملك بعد موت المالك باعتبار الحاجة كما في قدر التجهيز والدين وقد نطق بها الكتاب والسنة وانعقد عليها اجماع الامة اخبرنا مالك حدثنا عبد الله ابن ابي بكر بن حزم ان اباه اخبره ان عمرو بن سليم بالتصغير الزرقي بضم زاي ففتح را اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان هاهنا غلاما يفاعا بفتح التحتية والفا من غسان بفتح معجمة وتشديد مهملة وفي المغرب غلام يافع لم يبلغ

ويفاع

ويفاع بمعنى يافع وهو في حديث ابن عمر ووارثه اي القريب بالشام اي وهو مريض في هذا المقام وله مال اي عظيم وليس هنا اي من ورثته البعيدة الا ابنة عم له قال ابن عمر مروه فليوص لها اي بثلث ماله قال اي الراوي فاوصى لها بمال اي من عقار يقال له بير جشم بضم الجيم وفتح المعجمة والميم قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال اي وكالة عنها بثلاثين الفا وليحيى بثلاثين الف درهم بعد ذلك وابنة عمه التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع يعودني اي يزورني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله بلغ مني الوجع ما ترى اي من الكثرة والغلبة وطول المدة وانا ذو مال اي كثير ولا ترثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قال نقل بالمعنى والا فلفظ ظاهر المبنى فبالشطر اي فاتصدق بنصف مالي قال لا قال فبالثلث ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث بالنصب على الاغراء وعلى تقدير فعل اي اعط الثلث وبالرفع على انه فاعل فعل اي يكفيك الثلث او مبتدا حذف خبره او خبر حذف مبتداه قال ابن عبد البر هذا الحديث اصل للعلماء في قصر الوصية على الثلث لا اصل لهم غيره ذكره السيوطي والثلث كثير انك ان تذر اي تترك ورثتك اغنياء اي بالمال قال السيوطي ضبط بفتح الهمزة على ان ان مصدرية في محل المبتدا والخبر خير وبكسرها شرطية على تقدير فهو خير من ان تذرهم عالة اي فقراء جمع عائل ومنه قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى يتكففون الناس بتشديد الفاء الاولى اي يسالونه باكفهم ذكره السيوطي وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى اي تريد بها رضاه او لقاءه الا اجرت بها بضم الهمزة وكسر الجيم حتى ما موصولة اي مصدرية تجعل اي تضع في في امراتك اي في فمها حقيقة او حكما بان يكون كناية عن الانفاق عليها فتثاب عليه مع انه واجب عليه شرعا وعرفا وله حظ ونصيب في الاستلذاذ بها فبالاولى نفقته على غيرها قال اي سعد قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي بصيغة المجهول المتكلم وليحيى اخلف اي بمكة من اجل مرضي بعد توجهه عليه السلام واصحابه الكرام الى المدينة وكانوا يكرهون الاقامة بمكة لكونهم هاجروا منها وتركوها لله ذكره السيوطي قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه الله تعالى الا ازددت به اي بذلك العمل الصالح درجة ورفعة اي عند الله او في الجنة لا سيما وحسنات الحرم مضاعفة اراد بذلك التسلية ولعلك ان تخلف يريدون ان في خبر لعل تشبيها لها بعسى كما تحذف من خبر عسى تشبيها لها بلعل حتى ينتفع بك اقوام اي من المومنين ويضر بك اخرون اي من الكافرين والمنافقين وفيه تنبيه على ان الصبر على ما تكره النفس فيه خير كثير كما قال تعالى فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وان الرضى بالقضاء باب الله الاعظم ثم انتقل عليه السلام من كمال الشفقة مع الخلق الى مقام الجمع بالحق فقال اللهم امض لاصحابي اي انفذ هجرتهم والمعنى اقبلها واكملها في ثوابهم ولا تردهم على اعقابهم اي يكون سببا لعذابهم لكن البائس بتخفيف لكن وقع البائس وهو الذي عليه البؤس سعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة يرثي بفتح الياء وكسر المثلثة اي يتحزن عليه ويتوجع له رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السيوطي قوله لكن البائس سعد بن خولة اخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يرثي له الى اخره مدرج من كلام الراوي تفسير المعنى هذا الكلام اي انه صلى الله عليه وسلم رثاه وتوجع عليه لكونه مات بمكة ثم قيل قائله سعد بن ابي وقاص قال عياض واكثر ما جاء انه من كلام الزهري قال واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها يعني عام الفتح فعلى الاول سبب بؤسه عدم هجرته وعلى الثاني موته بارض هاجر منها قال عياض وروي في الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن ابي وقاص رجلا وقال له ان توفي بمكة فلا تدفنه بها قال محمد الوصايا جائزة في ثلث مال الميت بعد قضاء دينه لان اداء الدين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1